

## Objectives of Islamic Marriage: A Study of the Primary and Subsidiary Objectives

مقاصد الزواج الشرعية : دراسة لأهم مقاصد الزواج الأصلية والتبعية

Ismail Firano<sup>1</sup>

<sup>1</sup> Faculty of Arts and Humanities, Mohammed V University in Rabat, Morocco; [IsmailFirano@gmail.com](mailto:IsmailFirano@gmail.com)

### ARTICLE INFO

#### Keywords:

Shari'ah,  
Maqasid-al-Shari'ah,  
Islamic Banking,  
Shari'ah foundation.

#### Article history:

Received 2023-10-30  
Revised 2024-03-12  
Accepted 2024-06-12

### ABSTRACT

Holy Qur'an, Hadith, Ijma, Qiyas, and Ijtihad. Islamic banking has rapidly been growing in the modern economic world as an alternative to conventional banking. It is expected that Islamic banking operations will not only comply with the Shari'ah but also contribute towards achieving the Maqasid-al-Shari'ah (objectives of Shari'ah), which is the ultimate welfare of the Muslim Ummah and the human being. The findings of several studies showed that Shari'ah compliance is the single most important factor for choosing Islamic banking. Unfortunately, many recent studies revealed that many Islamic banks are violating their obligation of Shari'ah compliance. Hence, the paper aims at understanding the Shari'ah foundation of Islamic banking to examine that the modes of Islamic banking are based on the principles of Shari'ah. It also incorporates the major components of Shari'ah and its concept of economic tools such as ownership, wealth, money, capital, trust, and accountability to have a comprehensive idea about the Shari'ah foundation of Islamic banking. The methodology used in this conceptual study is a critical analysis of the literature survey. The literature on the concept of Shari'ah basis of Islamic banking is read to understand the basic components of Shari'ah and its principles to govern economic practices to examine its application in the Islamic banking industry and identify the Shari'ah foundation of the modes and contracts used by the modern Islamic banking industry.

*This is an open-access article under the CC BY SA license.*



### Corresponding Author:

Ismail Firano: Faculty of Arts and Humanities, Mohammed V University in Rabat, Morocco

## 1. INTRODUCTION

## تقديم

إن الشريعة الإسلامية نظام شامل لجميع شؤون الحياة وسلوك الإنسان، وأحكامها صالحة لجميع البشر في كل زمان ومكان، وسبب ذلك أن روح الشريعة الإسلامية هي جلب مصالح العباد وتكميلها، ودفع المفساد عنهم وتقليلها في دينهم ودنياهم، ومن هنا فإن الكشف عن مقاصد الشريعة في مؤسسة الأسرة أمر ضروري وملح، تزداد الحاجة إليه في ظل التحديات الهائلة التي تعيشها المجتمعات المسلمة قاطبة.

والسبيل الأول لتكوين الأسرة هو نظام الزواج الذي يعد في حكم القرآن ليس وسيلة لحفظ النوع الإنساني فقط، بل هو فوق ذلك وسيلة للاطمئنان النفسي والهدوء القلبي والسكن الوجداني، ولما كان الأمر كذلك اهتم الإسلام بالأسرة وأحاطها برعايته وعنايته، ورسم لها السبل التي تؤهلها للقيام بمهامها في بناء مجتمع قوي يسوده الصلاح والعدل، وتنتشر فيه روح المودة والمحبة والألفة، وترفرق عليه أعلام السعادة والهناء.

ومن عناية الإسلام بالأسرة حثه على تكوينها ودعوته إلى أن يعيش الناس في ظلها، إذ هي الصورة الطبيعية للحياة المستقيمة التي تلبى رغبات الإنسان وتفي بحاجاته، وهي الوضع الفطري الذي ارتضاه الله لحياة الناس منذ فجر الخليفة واختاره لهم، وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك في حياة الأنبياء والرسل، فقال سبحانه: [وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُم أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً]<sup>1</sup>.

وحيثما يربط الله تعالى الزواج بغريزة الجنس لم يكن ليقتصد مجرد قضاء الشهوة، بل قصد أن يكون على النحو الذي يحقق تلك المقاصد العظيمة المتمثلة في تكوين الأسرة عماد المجتمع، وتربية الأبناء وفق قواعد الشرع الحكيم، فلذلك تجده سبحانه جعل للزواج أركاناً وشروطاً لا يتحقق بدونها، كما جعل له مقاصد وأهدافاً وغايات إذا روعيت حقق آثاره في المجتمع في شتى مناحي الحياة، وإذا أهملت تلك المقاصد أو أخل بها لم يتحقق المعنى المقصود من الزواج، وتعطلت الحياة واضطربت، وظهرت المشكلات الزوجية والاجتماعية، وتزداد هذه المشكلات على حسب ما

<sup>1</sup> سورة الرعد، الآية: [38].

يهمل من تلك المقومات والمقاصد، ولا يمكن علاجها والعودة بالحياة إلى ما يرجى لها من طهر وود وصفاء، إلا بالحفاظ على تلك المقاصد والعناية بها ورعايتها حق رعايتها.

## إشكالية الدراسة

بات واضحا في الآونة الأخيرة أن الأسرة من حيث وظائفها وبنائها وأدوارها في حالة من عدم الاستقرار والتوازن، لذا ظهر العديد من المشكلات داخل نطاقها وخارجها، كما ظهرت العديد من الدراسات والبحوث لرصد التغيرات السريعة التي أصابت الأسرة بشكل مباشر وفعال في بنائها، وتحولها من الأسرة الممتدة إلى النواة من ناحية، والتغيرات التي أصابت الأدوار والروابط العائلية، ومعايير الاختيار من جهة أخرى.

وتواجه الأسرة المغربية في عصرنا الحاضر الكثير من الضغوطات والمشكلات التي تؤثر بها وتتأثر من نتائجها، حيث تؤدي إلى إشاعة التوتر في علاقات أفرادها وضعف روابطهم واتجاهاتهم، وغالبا ما يؤدي هذا التوتر إلى عطل فاعلية الأسرة، وتخرجها عن خطها السوي في تحقيق أهدافها إلى ما يؤول بها إلى التفكك والانحلال.

وهذا ما دفعني إلى محاولة الوقوف على المقاصد الشرعية للزواج، إذ بمعرفتها يجعل الزواج في مصاف العبادات بل من أهمها، وذلك لما وضع الشارع له من مقاصد يجب أن يحققها، ولما يترتب عليه من آثار اجتماعية، وفوائد روحية لا تتحقق إلا من خلاله، وآثاره هذه تمتد مع الإنسان في حياته وبعد مماته، وتلك ميزة لا توجد في تشريع إلا الإسلام، ودراسة مقاصد الزواج اليوم تترتب عليها تصحيح لمفاهيم خاطئة عند بعض الناس في زمن تراجع فيه دور الأسرة أمام مد متنوع من المؤثرات الخارجية التي لا قبل للأسرة مهما كان لها من سلطة على أبنائها أن تواجهها منفردة، وتحقيقا لذلك ستسعى هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مقاصد الزواج والغاية من تشريعه، مع دراسة مصطلحية لمفهومي المقاصد والزواج.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الدراسة سيسلك فيها مسلك الاقتضاب والاختصار، وإلا فإن موضوعا مهما كهذا لا توفيه بضع ورقات حقه، بل يحتاج بحثا مفصلا ومطولا عله يفي بالعرض.

## أهداف الدراسة

- ↪ الفهم العميق لمؤسسة الزواج من خلال تحليل مفهومها ومقاصدها.
- ↪ الوقوف على المقاصد الشرعية من الزواج، والتفريق بين الأصلية والتبعية منها.
- ↪ تصحيح بعض المفاهيم المغلوطة حول الزواج والمقصد من تشريعه.

## خطة الدراسة

اقتضت طبيعة الدراسة أن يقوم هيكلها على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة على هذا النحو:

### تقديم

المبحث الأول: مفهوم مقاصد الزواج

المبحث الثاني: المقاصد الأصلية من الزواج

المبحث الثالث: المقاصد التبعية من الزواج

خاتمة

لائحة المصادر والمراجع.

## □ المبحث الأول: مفهوم مقاصد الزواج

حتى يتسنى لنا الإحاطة بمقاصد الزواج والوقوف على معانيها، نحتاج إلى بيان مفهوم مفردية (مقاصد، الزواج) لغة واصطلاحاً، ثم التطرق بعد ذلك إلى المقاصد الأصلية والتبعية من تشريع الزواج.

### 1. المقاصد لغة:

جمع مقصد، وهو مصدر ميمي مشتق من الفعل قصد يقصد قصداً، والقصد في اللغة يعني الاعتزام والتوجه والنهوض نحو الشيء.<sup>٤</sup> ومن معانيه كذلك:

- استقامة الطريق، كما في قوله تعالى: [وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ]<sup>2</sup>.
  - العدل والتوسط وعدم الإفراط، مثل قوله تعالى: [وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ]<sup>3</sup>، وقوله ﷺ: «الْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبْلُغُوا»<sup>4</sup>. أي الزموا الطريق الوسط المعتدل<sup>5</sup>.
  - الأَمُّ: يقال: قصده يقصده قصداً؛ أي سار تجاهه ونحا نحوه<sup>6</sup>.
- فكل هذه المعاني اللغوية مناسبة للمعنى الاصطلاحي؛ إذ المقاصد الشرعية عدل كلها، وسهولة سمحة، تسلك بالعبد سبيل الاستقامة والتوسط والاعتدال، إلا أن أصل القصد لغة هو العزم والتوجه نحو الشيء، وهذا الأخير هو الذي يتناسب مع المعنى الاصطلاحي للمقاصد.

### 2. المقاصد اصطلاحاً:

<sup>2</sup> سورة النحل، الآية، [09].

<sup>3</sup> سورة لقمان، الآية، [19].

<sup>4</sup> صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، رقم: (6463).

<sup>5</sup> فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، عليه تعليقات الشيخ ابن باز، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، [298/11].

<sup>6</sup> انظر في هذه المعاني: كتاب العين، للفراهيدي، [54/5 - 55]، تهذيب اللغة، للأزهري، [274/8 - 276]، معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، [95/5 - 96]، مادة: [قصد].

مما لا شك فيه أن منهج الشريعة الإسلامية منهج محكم مبني على أسس وقواعد متينة، وما ذاك إلا لأنه يستمد قوته من مصدره الرباني المتعالي عن الزمان والمكان.

وقد اقتضت حكمة الله عز وجل ألا تخلو شرائعه من حكم وأسرار تراعي مصالح العباد دينا ودنيا، وهذه الحكم والأسرار هي مقاصد شريعته التي أمر بحفظها، وبقدر معرفة المرء وإمامه بها يزداد إيمانا مع إيمانه، ويسهل عليه الامتثال لأوامر الله تعالى، لأنه علم أن المستفيد من ذلك إنما هو العبد الخاضع لمولاه.

إن مصطلح مقاصد الشريعة مصطلح مستعمل ورائج عند العلماء قديما وحديثا، ولكن يتجلى لنا من خلال تقاريرات جل المعاصرين اتفاهم على أن العلماء الأوائل لم يعتنوا بوضع تعريف محدد جامع مانع للمقاصد، على الرغم من استعمالهم لهذا المصطلح في العديد من المباحث الأصولية، ومرادهم به المعنى اللغوي المتمثل في الغاية التي يسار إليها.

واستنادا إلى غياب هذا التعريف عند القدماء، فقد أولى الباحثون المعاصرون العناية الخاصة بضبط مدلول هذا المصطلح من خلال صياغة تعريف محدد، وعلى الرغم من تنوع عباراتهم وألفاظهم، فإنها في الجملة متقاربة ومتشابهة في العديد من الوجوه، وسأكتفي في هذا المقام بذكر اثنين منها: فعرفها ابن عاشور **قائلا**: هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، وتدخل في ذلك أوصاف الشريعة وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، وكذلك ما يكون من معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها<sup>7</sup>، وهذا التعريف كما هو ملاحظ يتعلق بالمقاصد العامة دون الخاصة، **وعرفها الفاسي** بقوله: " المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"<sup>8</sup>. **إن مقاصد الشريعة الإسلامية هي جملة ما أراده الشارع الحكيم من مصالح تترتب على الأحكام الشرعية. وعلم المقاصد هو ذلك العلم الذي يهتم بالغايات التي لاحظها الشارع الحكيم في تشريعه، ومقاصد الزواج إذن هي جملة ما أراده الشارع من مصالح تترتب على الزواج.**

<sup>7</sup> مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، تح: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 2004م، [21/2].

<sup>8</sup> مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، ط: 5، 1993م [ص:07].

ولن نأتي هنا على ذكر مباحث علم المقاصد، إذ ليس الغرض من هذه الدراسة بسطها وتفصيل القول فيها، بل الأهم من ذلك معرفة ماهية الزواج و مقاصده في الشرعية الإسلامية، ومن أراد هذه المباحث فليراجعها في مؤلفات المتأخرين من العلماء.

## □ مفهوم الزواج:

شاءت إرادة الخالق الحكيم أن تخلق الميل لاتصال الذكر بالأنثى، وجعلته غريزة فيهما حتى يبقى النوع إلى ما شاء الله، وكان يمكن أن يبقى النوع الإنساني باتصال الرجل بالمرأة كما يتصل أي ذكر بأنثاه من الأنواع الأخرى المغايرة للإنسان، ولكن لما كان الله عز وجل قد أراد برحمته وإنعامه تكريم بني الإنسان وتفضيلهم على كثير ممن خلق، فقد شرع لهم الزواج لتحقيق بقاء نوعهم على الوجه الأكمل، وبين سبحانه في شريعته الخاتمة حدود الزواج ووضح أحكامه وكل ما يتصل به.<sup>9</sup>

إن الأسرة مع ما لها من أهمية لا تتعلق بقضاء متعة في نفس المتزوجين، وإنما هي رسالة ووظيفة لا تستقل عن وظيفة الوجود الإنساني برمته، وهذا المراد لا يتحقق من بناء الأسرة إلا إذا تحقق الوعي السليم بمقاصدها عند المقبلين على الزواج، مما تتأكد معه الحاجة إلى تصحيح النظرة إلى هذه المؤسسة بدءاً من رجوع النظر في مفهوم الزواج ووظيفته، والوقوف عند فلسفته ومقاصده، فالأسرة ثمرة التقاء بين ذكر وأنثى بعقد شرعي ينتج عنه ذرية وعقب، وهذه الثمرة حين يُتوخى منها تحقيق المقاصد الكبرى للوجود لا بد أن تكون مشبعة بهذا الوعي، حتى قبل أن يتم الارتباط بين الزوجين، وقبل أن يلتئم جمعها تحت سقف واحد، لذلك وجب التنبيه إلى وظيفة الزواج المتعلقة ببناء النفس الإنسانية السوية على أساس من التراحم والمودة، وما يدور في فلكهما من ضرورات الانسجام والثقة والتفاهم، وهذا ما سنحاول كشفه فيما يأتي من الأسطر.<sup>10</sup>

<sup>9</sup> عقد الزواج؛ أركانه وشروط صحته في الفقه الإسلامي، محمد رأفت عثمان، د. ن. [3].

<sup>10</sup> البناء الأسري وأهلية الزوجين: مقارنة شرعية مقاصدية، مونية الطراز، ضمن كتاب: الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة، تحرير: جميل عكاشة، منذر عرفات زيتون، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هرنندن – فرجينيا – الولايات المتحدة الأمريكية، دار الفتح، ط: 1، 2015م، [225 - 226]، (بتصرف يسير).

## أ. الزواج لغة:

**زوج:** الزاء والواو والجيم أصل يدل على مقارنة شيء لشيء، من ذلك الزوج زوج المرأة، والمرأة زوج بعلمها، وهو الفصيح، فأما قوله جل وعز في ذكر النبات: [مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ]<sup>11</sup>، فيقال أراد به اللون، كأنه قال: من كل لون بهيج، وهذا لا يبعد أن يكون من الذي ذكرناه؛ لأنه يُزَوَّج غيره مما يقاربه<sup>12</sup>. ويقال: لفلان زوجان من الحمام، أي: ذكر وأنثى، قال سبحانه: [فَاسْأَلْكَ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ]<sup>13</sup>، ويجمع الزوج: أزواجاً.<sup>14</sup> وَزَوْجُ الْمَرْأَةِ: بعلمها، وَزَوْجُ الرَّجُلِ: امرأته، قال الله تعالى: [أَسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ]<sup>15</sup> ويقال أيضاً: هي زوجته، قال يونس: تقول العرب: زَوْجَتُهُ امرأةٌ، وتزَوَّجْتُ امرأةً، وليس من كلام العرب تزَوَّجْتُ بامرأة. قال: وقول الله تعالى: [وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ]<sup>16</sup>، أي قرناهم بهنَّ، من قوله عزوجل: [أَحْشَرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ]<sup>17</sup>، أي وقرناءهم، وقال الفراء: تزوجت بامرأة، لغة في أزد شنوءة<sup>18</sup>، وامرأة مزواج كثيرة التزوج والتزواج والمزاوجة والازدواج بمعنى، والزوج: خلاف الفرد، يقال زوج أو فرد، كما يقال: شفَّع أو وتر، وكلُّ واحدٍ منهما أيضاً يسمَّى زوجاً، يقال: هما زوجان للاثنتين وهما زوج، كما يقال

11 سورة ق، الآية: [7].

12 معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، [35/3]، مادة: [زوج].

13 سورة المؤمنون، الآية: [27].

14 العين، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، تح: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، [166/6]، مادة: [زوج].

15 سورة البقرة، الآية: [35].

16 سورة الدخان، الآية: [54].

17 سورة الصافات، الآية: [22].

18 قال الخليل: أزد شنوءة، فعولة، ممدودة: أصح الأزد فرعا وأصلا...، وشنيء يشنأ شنأة وشنانا، أي أبغض. ورجل شناءة وشنائية، بوزن فعال وفعالية: أي: مبغض سيء الخلق. العين، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، [287/6]. والأزد مثل فلس حي من اليمن يقال أزد شنوءة وأزد عمان وأزد السراة، والأزد لغة في الأسد. وهم من بني أزد بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان، من القحطانية، وهو جد جاهلي يمانى قديم، ومن سلالة قبائل غسان، وخزاعة... والأنصار كلهم: الأوس والخزرج. الأعلام، للزركلي، [290/1].

هما سياتان وهما سواء،<sup>19</sup> والأصل في الزوج الصنف والنوع من كل شيء، وكل شيتين مقترنين، شكلين كانا أو نقيضين، فهما زوجان؛ وكل واحد منهما زو. وجمع الزوج أزواج وزوجة، قال الله تعالى: [يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلٌّ لِأَزْوَاجِك] <sup>20</sup>.<sup>21</sup>

فالزواج هو ارتباط الشيء بالآخر، أي: اقترانهما سويا بعد أن كانا منفصلين، وقد قال الله سبحانه وتعالى: [وَإِذَا النُّفُوسُ رُوجَتْ] <sup>22</sup>؛ أي قرنت بأجسادها عند الحشر، وقد أصبح المعنى الدارج والمتعارف عليه للفظ الزواج هو العقد الشرعي.

### ب. اصطلاحاً:

نحب أن نشير هنا أن بعض الباحثين يسمي هذا التعريف تعريفاً شرعياً، وهذا غير سديد إلا إذا أريد به عرف أهل الشرع، وهو معنى الاصطلاح، فإنه لم يثبت أن الشارع نقله من معناه اللغوي إلى معنى آخر، وإنما تكلم به الشارع الحكيم على وفق اللغة، وعلى هذا فالأولى أن يقال: تعريفه في اصطلاح الفقهاء، أو تعريفه في عرف أهل الشرع.<sup>23</sup>

تعددت ألفاظ فقهاء المذاهب في تعريف الزواج، إلا أن جميعها يدور حول مفهوم واحد لا اختلاف فيه<sup>24</sup>، والتفاوت بينهم حاصل في القيود والألفاظ لا غير، أما المحدثون منهم فقد خالفوا القدامى من حيث الالتفات إلى ما يتضمنه الزواج من معان كالموددة والرحمة والإحسان وما إلى ذلك.

وإليك أبرز هذه التعريفات:

<sup>19</sup> الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، أبو نصر، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط: 4، [320/1]، مادة: [زوج].

<sup>20</sup> سورة الأحزاب، الآية: [28].

<sup>21</sup> لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، دار صادر، بيروت، ط: 3، 1414 هـ، [293/2]، مادة: [زوج].

<sup>22</sup> سورة التكويد، الآية: [7].

<sup>23</sup> عقد الزواج؛ أركانه وشروط صحته في الفقه الإسلامي، محمد رأفت عثمان، د. ن، [24].

<sup>24</sup> سياتي بيانه قريباً.

## ← تعريف القدامى:

← **الحنفية:** عقد يفيد ملك المتعة بالأنثى قصداً. أي: حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي.<sup>25</sup>

← **المالكية:** عقد على مجرد متعة التلذذ بأدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله، غير عالم عاقده حرمتها، إن حرّمها الكتاب على المشهور، أو الإجماع على الآخر.<sup>26</sup>

← **الشافعية:** عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ انكاح أو تزويج أو ترجمته.<sup>27</sup>

← **الحنابلة:** عقد يعتبر فيه لفظ: إنكاح أو تزويج أو ترجمته.<sup>28</sup>

إن المتأمل في تعريفات القدامى يجدها متقاربة المعنى وتدور حول مؤدّى واحد وهو أن الزواج: عقد امتلاك المتعة على الوجه المشروع، وأن الغرض منه في عرف الناس والشرع هو جعل هذه المتعة حلالاً، ولا شك أن ذلك من أغراضه، ولكن ليست هي كل أغراضه ولا أسماها في نظر الشارع الإسلامي، بل إن غرضه الأسمى هو التناسل وحفظ النوع الإنساني وأن يجد كل من العاقدين في صاحبه الأُنس الروحي، بحيث تكون الراحة والسكن السمة الغالبة على متاع

<sup>25</sup> كنز الدقائق، النسفي، أبو البركات، [251]. فتح القدير، ابن الهمام، [186/3]. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، [85/3]. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، علاء الدين الحصكفي، [177].

<sup>26</sup> المختصر الفقهي، ابن عرفة، [187/3]. وقال الدردير: عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم ومجوسية وأمة كتابية بصيغة. انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير له، [332/2]. ومواهب الجليل شرح مختصر خليل، الخطاب، [403/3]. وشرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني، الزرقاني، [287/3]. ومنح الجليل شرح مختصر خليل، عليش، [254/3]. والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي، [3/2].

<sup>27</sup> مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، [200/4]، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع له، [399/2]. وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، [98/3]. واتحاف الأريب بشرح الغاية والتقريب، الشبراوي، [297].

<sup>28</sup> شرح المنتهى (منتهى الإرادات)، لابن النجار، [6/9]. كشف القناع عن الإقناع، [137/11]، والروض المربع بشرح زاد المستنقع، [75/3]. كلاهما لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي.

الحياة وشدائدها، قال تعالى: [وَمِنَ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ].<sup>29</sup>

إن الأسرة في الإسلام امتداد إن الزواج ليس التقاءً لمزيد من الإنتاج الحيواني، ليست الغاية إيجاد امتداد للإيمان والعمران على سواء، للحياة والفضيلة معاً ... أجيال تحسن الأكل والشرب والمتاع، إنما الغاية إيجاد أجيال تحقق رسالة الوجود، ويتعاون الأبوان فيها على تربية ذرية سليمة الفكر والقلب، شريفة السلوك والغاية.<sup>30</sup>

والوظيفة الاجتماعية للبيت المسلم تتطلب مؤهلات معينة، فإذا عز وجودها فلا وهذه المؤهلات مفروضة على الرجل وعلى المرأة معاً، معنى لعقد الزواج، فمن شعر بالعجز عنها فلا حق له في الزواج.<sup>31</sup>

#### ← تعريف المعاصرين:

- ↳ عبد الوهاب خلاف: "عقد يفيد حل استمتاع كل واحد من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع، ويجعل لكل منهما حقوقاً مثل صاحبه وواجبات عليه."<sup>32</sup>
- ↳ محمد أبو زهرة: "عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة وتعاونهما، ويحدد ما لكليهما من حقوق وما عليه من واجبات."<sup>33</sup>
- ↳ وهبة الزحيلي: "عقد وضعه الشارع ليفيد ملك استمتاع الرجل بالمرأة، وحل استمتاع المرأة بالرجل."<sup>34</sup>

<sup>29</sup> سورة الروم، الآية: [21].

<sup>30</sup> قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، محمد الغزالي، دار الشروق، ط:9، 2008م، [103].

<sup>31</sup> المرجع السابق، [127].

<sup>32</sup> أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، عبد الوهاب خلاف، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط: 2، 1938م، [13].

<sup>33</sup> الأحوال الشخصية، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط:3، 1957م، [17].

<sup>34</sup> الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط: 4، [6513/9].

↪ **الدسوقي:** "عقد ينشئ بين الرجل والمرأة حقوقاً شرعية تقوم على المودة والرحمة والمعروف والإحسان."<sup>35</sup>

↪ **الغرياني:** "عقد بين الرجل والمرأة يبيح استمتاع كل منهما بالآخر، ويبين ما لكل منهما من حقوق وما عليه من واجبات، ويقصد به حفظ النوع الإنساني."<sup>36</sup>

نلاحظ أن جل هذه التعريفات قد اهتمت بالآثار المترتبة على عقد الزواج، وهي تقصد إلى إظهار هذه الآثار بقيمتها العظيمة ومعانيها الحضارية، فكان أهم ما تضمنته:

- 1) الزواج عقد تحل به العشرة الزوجية.
- 2) الزواج يؤسس إلى شراكة تقوم على التعاون.
- 3) المظلة العامة للأزواج هي المعروف والمودة والرحمة.
- 4) يثبت الزواج لكل طرف على الآخر حقوقاً ويوجب عليه واجبات.

ومع إدراك البواعث النبيلة لدى العلماء المحدثين في رسم صورة ناصعة للإسلام الحنيف بما يحويه من قيم ومقاصد عظيمة، إلا أن تعريفهم للزواج لم يكن تعريفاً حدياً، وإنما هو تعريف بالرسم؛ لذا لا تصلح مقارنته بتعريفات القدامى.

ولابد من التأكيد على أن التفات القدامى إلى الجانب المادي في عقد الزواج لا مطعن فيه، فالمقصود الأصلي للزواج هو العفة، والعلاقة المادية بين الرجل والمرأة موجودة عند كافة الأمم بلا استثناء، وهذا العالم الذي صار يموج بالرديلة وانحراف العلاقة بين الرجل والمرأة عن الصواب إلى الضلال والتهيه لا يجعلنا نحن المسلمون نخجل ونحن نتحدث عن علاقة مقدسة بين الرجل والمرأة تقوم على كتاب الله وسنه رسوله ﷺ.

وعليه، فإن تعريف القدامى قد التفت إلى حقيقة الزواج دون آثاره باعتباره تعريفاً

<sup>35</sup> من قضايا الأسرة في التشريع الإسلامي، د. محمد الدسوقي، دار الثقافة والنشر، الدوحة، ط: 1، 1986م، [15].

<sup>36</sup> مدونة الفقه المالكي وأدلته، الصادق عبد الرحمن الغرياني، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2002م، [491/2].

وهذا لا ينفى ما يترتب على عقد الزواج من حكم وأثار عظيمة، وما حديا،  
يحتويه من قيم حضارية سامية

وبما أن له هذه المكانة العظيمة، انصب اهتمام العلماء على دراسة مقاصده والغاية  
التي شرع من أجلها، فمتى وجد الزواج تحققت هذه المقاصد غالبا، ومتى انتفى  
غابت وتعطلت، ومقاصد الزواج كما هو معلوم ليست على درجة واحدة في مراد  
الشارع، بل منها الأصلي والتبعي، فالمقاصد الأصلية هي الغايات الأولى والعليا  
من تشريع الزواج، وأما التبعية فثانوية ومكملة للمقاصد الأصلية.<sup>37</sup>

وفيما يلي بيان لهذه المقاصد:

## ▣ المبحث الثاني: مقاصد الزواج الأصلية

**37 المقاصد الأصلية:** هي المقاصد التي قصدها الشارع أصلا وابتداء وأساسا، أي قصدها بالقصد الأول  
الابتدائي وهي المقاصد الأولى والغايات العليا للأحكام. **والمقاصد التبعية أو التابعة:** هي المقاصد والحكم  
التي قصدها الشارع تبعا وتكملة وتنميما للمقاصد الأصلية؛ فهي مشروعة بالقصد الثاني التابع للقصد  
الأصلي، وبقصد التكميل والتنميط.  
**من ضوابط التفريق بين المقاصد الأصلية والتبعية:**

1. المقاصد الأصلية مكملة ومتبوعة، والمقاصد التبعية مكملة وتابعة.
2. المقاصد الأصلية واجبة، وليس فيها حظوظ المكلف، بخلاف المقاصد التبعية فهي مباحة بالجزء،  
وفيها ما لا يحصى من الحظوظ والمنافع التي يهواها الإنسان
3. مراعاة المقاصد الأصلية أقرب إلى إخلاص العمل، وصيرورته عبادة، بخلاف مراعاة المقاصد  
التابعة فقد تشوبها شائبة الجري وراء الشبهات، التي تؤدي إلى مخالفة مراد الشارع.
4. المقاصد الأصلية تختلف عن المقاصد التبعية من حيث تأكيد الطلب، فالمقاصد التبعية لم يؤكد فيها  
الطلب، لأن الناس مجبولون على نيل حظوظهم، إلا إذا تعلق به حق الغير، وأما في المقاصد  
الأصلية فالطلب مؤكد لأنه لو لم يؤكد لتساهل الناس بها، ولأدى ذلك إلى ضياع المصالح العامة.  
وقد أفاض الشاطبي رحمه الله في شرح وتحليل هذه المقاصد مرجعا ذلك كله إلى الإخلاص في النية،  
مبينا أن الفرق الأساس بينهما يكمن في أن القسم الأول يقتضيه محض العبودية، والثاني يقتضيه لطف  
المالك بالعبيد. من هنا نجد الدين الحنيف يرنو بتشريعاته إلى الصلاح والخير والعدل، فكان لا بد وهو  
يقصد تدعيم أركان الأسرة أن يجعل لها أهدافا ومقاصد تصب كلها في تكوين المجتمع تكوينا متماسك  
الأركان، وهذه المقاصد والأهداف منها ما هو أصلي ومنها ما هو تبعي. **راجع:** الموافقات للشاطبي،  
[300 / 2]، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد اليوبي، [382] وما بعدها، علم  
المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، [155] وما بعدها، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، جمال  
الدين عطية، [125].

المراد بالمقاصد الأصلية للزواج: هي المقاصد الشرعية التي قصدها الشارع أساساً وأصالة، ووضع الزواج لتحقيقها ابتداءً، ونجدها تعود إلى مقصدين أساسيين: حفظ النوع الإنساني (النسل)، وحفظ النسب.<sup>38</sup>

### (1) مقصد حفظ النسل:

لا خلاف بين الفقهاء في أن المقصد الأصلي للنكاح بل جماع مقاصده هو المحافظة على النسل إيجاداً وإبقاءً، إذ خلقت الشهوة لتكون قوة دافعة في كلا الطرفين، وسبباً طبيعياً فطرياً لتحمل أعباء المسؤوليات وتكوين العلاقات.

**قال الغزالي:** "النكاح وفيه فوائد ... الفائدة الأولى: الولد وهو الأصل، وله وضع النكاح، والمقصود إبقاء النسل وألا يخلو العالم من جنس الإنس، وإنما خلقت الشهوة باعثة مستحثة، كالموكل بالفحل في إخراج البذر وبالأُنثى في التمكين من الحرث، تلطفاً بهما في السياقة إلى اقتناص الولد بسبب الوقاع".<sup>39</sup>

<sup>38</sup> عبر الفقهاء عن هذا المقصد بحفظ النسل أو النسب أو البضع، وهي ألفاظ متداخلة ومتقاربة، لكنها ليست متطابقة تماماً، فمن ذكر النسل قصد به الأولاد والذرية، ومن ذكر النسب قصد الأصول التي ينحدر منها نسب الإنسان كالأب والجد، ومن ذكر البضع قصد مكان الحرث وإيجاد النسل، وقد تنبه إلى هذا الأمر الطاهر ابن عاشور رحمه الله حيث قال: "إن أريد به حفظ النسل فظاهر عده من الضروري ... وأما إن أريد بحفظ النسب حفظ انتساب النسل إلى أصله، وهو الذي لأجله شرعت قواعد الأنكحة، وحرم الزنا وفرض له الحد، فقد يقال: إن عده من الضروريات غير واضح، إذ ليس بالأمة من ضرورة إلى معرفة أن زيदा هو ابن عمرو وإنما ضرورتها في وجود أفراد النوع وانتظام أمرهم، ولكن في هذه الحالة مضرة عظيمة، وهي أن الشك في انتساب النسل إلى أصله يزيل من الأصل الميل الجبلي الباعث عن الذب عنه، والقيام عليه بما فيه بقاؤه وصلاحه وكمال جسده وعقله بالتربية والإنفاق على الأطفال إلى أن يبلغوا مبلغ الاستغناء عن العناية، وهي مضرة لا تبلغ مبلغ الضرورة لأن في قيام الأمهات بالأطفال كفاية ما لتحصيل المقصود من النسل، وهو يزيل من الفرع الإحساس بالمبرة والصلة والمعونة والحفظ عند العجز، فيكون حفظ النسب بهذا المعنى بالنظر إلى تفكيك جوانبه من قبيل الحاجي، ولكنه لما كانت لفوات حفظه من مجموع هذه الجوانب عواقب كثيرة سيئة يضطرب لها أمر نظام الأمة، وتنخرم بها دعامة العائلة اعتبر علمائنا حفظ النسب في الضروري ...". للاستزادة راجع: مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، [3 / 239] وما بعدها.

<sup>39</sup> إحياء علوم الدين، أبو حامد، محمد بن محمد الغزالي الطوسي، دار المعرفة، بيروت، [2 / 24]. وقال ابن عاشور: "فالميل إلى النساء مركز في الطبع، وضعه الله تعالى لحكمة بقاء النوع بداعي طلب التناسل إذ المرأة هي موضع التناسل، فجعل ميل الرجل إليها في الطبع حتى لا يحتاج بقاء النوع إلى تكلف ربما تعقبه سامة". التحرير والتنوير له، [3 / 181].

### وقال الشاطبي: "النكاح مشروع للتناسل على القصد الأول"<sup>40</sup>

وقد خلق سبحانه غريزة الأمومة والأبوة دافعاً لإنجاب الولد، وتحمل أعباء كل ما يتعلق بها من الحمل والولادة والرضاعة والحضانة والنفقة والتنشئة بكل معانيها، دينياً وفكرياً وجسدياً وعقلياً وروحياً، لذا فإن حفظ النسل لا ينحصر في هذا المقصد فحسب، وإنما يضم المقاصد الخمسة: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال ليضمن بذلك حماية الجنس البشري في مؤسسة الأسرة.<sup>41</sup>

وخدمة لهذا المقصد اقتضت حكمة الله تعالى أن يكون التناسل بين البشر مغايراً في الوسيلة والهدف لما يكون عليه الحيوان، واختار لحفظ النوع البشري التناسل عن طريق الزواج الشرعي، كما أن الحكمة من الزواج الشرعي بقاء النوع الإنساني على أكمل وجوه البقاء، لأن موجب الزواج الشرعي الاختصاص، وإلا كان الشيوخ والاشترار الذي يؤدي إلى التقاتل وفناء النوع الإنساني، وهذا غير مقصود شرعاً، لأن النسل الذي يوجد عن طريق النكاح الشرعي هو النسل الصالح المصلح لغيره<sup>42</sup>، على أن تكثير النسل غير مقصود لذاته ولكن المقصود صلاحه واستقامته وتربيته ونشأته.<sup>43</sup>

ويتحقق هذا المقصد بمراعاة بعدين أساسيين:

**البعد الأول:** الحفاظ على النسل باختيار نموذج (الزواج التقليدي) والحث عليه، بوصفه علاقة صحية بين الرجل والمرأة لما فيه من ضمانات شرعية وقانونية ومعنوية توفر الجو الأسري السليم لتنشئة إنسان الخلافة.<sup>44</sup>

<sup>40</sup> الموافقات للشاطبي، [3 / 139].

<sup>41</sup> الأسرة في مقاصد الشريعة قراءة في قضايا الزواج والطلاق في أمريكا، زينب طه العلواني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، بيروت، ط: 1، 2013م، [116]، (بتصرف).

<sup>42</sup> يقول ابن الهمام: سبب شرعيته (أي الزواج) تعلق البقاء المقدر في العلم الأزلي على الوجه الأكمل، وإلا فيمكن بقاء النوع بالوظء على غير الوجه المشروع لكنه مستلزم للتظام والسفك وضياع الأنساب بخلافه على الوجه المشروع. فتح القدير شرح الهداية، [3 / 187].

<sup>43</sup> راجع: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، عبد الوهاب خلاف، [13 - 14].

<sup>44</sup> ويتنافى هذا البعد؛ مع التبتل والرغبة عن الزواج، فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا»، أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والإخصاء، رقم: (5073)، ومسلم، كتاب النكاح، رقم: (1402)، قال ابن حجر:

**البعد الثاني:** ترسيخ قواعد يقوم عليها الاختيار الصحيح بين الزوجين؛ لأن هذه المؤسسة تبنى على التقوى ومراعاة حدود الله من كلا الطرفين.

ولقد بيّن رسول الله ﷺ معالم الاختيار وكشف عن أهم الأسباب التي تدعو إلى الارتباط بين الرجل والمرأة، إلا أنه ﷺ كان مدركاً للفروق بين الجنسين فجعل عملية التفريق بينهما ترتبط بحسب دورهما الوظيفي في الأسرة.<sup>45</sup>

فعند اختيار الرجل يجب مراعاة الجوانب التي تختص بمهمته الوظيفية تجاه أسرته، وأهمها حسن القوامة والرعاية مادياً ومعنوياً، وهذا ما وضحه ﷺ لمن استشارته<sup>46</sup> في رجلين تقدما لخطبتها، فقال: «أما أبو الجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه<sup>47</sup>، وأما معاوية فصعلوك لا مال له... ولكن أنكحي أسامة ابن زيد» الحديث.<sup>48</sup> لما يحمل من صفات تسعد المرأة والأسرة.

وعندما يأتي على وصف المرأة الصالحة القادرة على القيام بأعباء مؤسسة الأسرة، يؤكد دورها الوظيفي في تنشئة الأولاد وحضانتهم فيقول ﷺ: «تنكح المرأة لأربع:

"والحكمة من منعهم من الاختصاص إرادة تكثير النسل... وإلا لو أذن في ذلك لأوشك تواردهم عليه فينقطع النسل". فتح الباري: [118 / 9].

<sup>45</sup> الأسرة في مقاصد الشريعة قراءة في قضايا الزواج والطلاق في أمريكا، زينب طه العلواني، [116]، (بتصرف).

<sup>46</sup> وهي فاطمة بنت قيس.

<sup>47</sup> يعني: أنه يضرب النساء.

<sup>48</sup> أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، رقم: (1480)، والنسائي في الكبرى، كتاب النكاح، باب إذا استشارت المرأة رجلا فيمن يخطبها هل يخبرها بما يعلم؟ رقم: (5332)، من حديث فاطمة بنت قيس.

لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك»<sup>49</sup> وقال ﷺ: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم»<sup>50</sup> 51.

وهنا يتبين لنا أهمية الحث على التوالد لما فيه من حفظ للنوع، ووسيلة طبيعية لتطوير دعائم التنمية البشرية وبناء إنسان الخلافة للأمة.<sup>52</sup>

## (2) مقصد حفظ النسب:

الحفاظ على النسب الشرعي مقصد أساسي من مقاصد الإسلام الكبرى وأحد الأصول الكلية التي جاءت بها الشرائع السماوية، وهي الحفاظ على الدين والنفس والعقل والنسب والمال، فالإسلام دين الطهر والعفاف والبراءة والصون، لذا كان الأنبياء والرسل عليهم السلام أشرف وأطهر الناس نسبا وحسبا.

وسواء في مبنى الإيمان أو الاعتقاد، أم في العبادة وما يتبعها من عقود الزواج، فالإيمان الخالص الذي لا يشوبه رجس الشرك وفساد العقيدة قائم على الطهر، والعبادة من صلاة وصيام وزكاة وحج قائمة على الطهر والنقاء والبعد عن

<sup>49</sup> أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم: (5090)، ومسلم، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، رقم: (1466).

<sup>50</sup> رواه أبو داود، كتاب النكاح، باب في تزويج الأبيكار، رقم: (2050)، والحاكم في المستدرک، كتاب النكاح، رقم: (2685)، وصححه ووافقه الذهبي، عن معقل بن يسار قال: "جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال وإنها لا تلد أفأتزوجها؟ قال: لا؛ ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال: «تزوجوا...»" الحديث.. وروى ابن حبان عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة وينهى عن التبطل نهيا شديدا، ويقول: تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة» وفي رواية معقل بن يسار «فإني مكاثر بكم»، رقم: (1977)، وصححه ابن حجر، راجع فتح الباري له، [9 / 111].

<sup>51</sup> الأسرة في مقاصد الشريعة قراءة في قضايا الزواج والطلاق في أمريكا، زينب طه العلواني، [117 - 116].

<sup>52</sup> المرجع السابق، [117]. ويتنافى الحث على التوالد وتكثيره مع الإجهاض لأنه اعتداء على حق الإنسان في الحياة، قال تعالى: [وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْأً كَبِيرًا] [الإسراء: 31]، وقال: [يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَيَّ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ] [المتحنة: 12]، قال ابن كثير: "هذا يشمل قتله بعد وجرده كما كان أهل الجاهلية يقتلون أولادهم خشية الإملاق، ويعم قتله وهو جنين كما يفعله بعض الجهلة من النساء تطرح نفسها لئلا تحبل إما لغرض فاسد أو ما شابه" تفسير القرآن العظيم، [8 / 100].

المعكرات، لأن الطهر صفاء لا تكدير فيه ومحقق للخشوع والانضباط، وكل ما يلوث الطهر والعفة صدأ يعلق في القلب والنفس ويبعد المؤمن عن سلامة النفس والفكر والطمأنينة، بل لا يلتقي الرجس والانغماس في الفواحش مع جلاء العقيدة ورسوخها، وصحة العبادة ونقائها، وسلامة السلوك ودوامه.<sup>53</sup>

لكل هذه المعاني العميقة في تكوين العقيدة واستقرار العبادة واستقامة الأخلاق والسلوكيات فرض الإسلام الخالد وجوب الوسائل النظيفة من عقد زواج دائم سماه ميثاقاً غليظاً، وحماية لصرح الزواج في بناء الأسرة الطاهرة والنسب الشريف حرم الإسلام الزنا والقذف والسب والفحش، وشرع الحد (العقوبة المقدره شرعا) على الاتهام الباطل بما يمس العرض ليمنع سوء اختلاط الأنساب، وبقاء النوع الإنساني النظيف.<sup>54</sup>

والمراد بحفظ النسب حفظ نسب الأبناء من الجهالة والاختلاط بأن ينسبوا لمن كانوا سببا شرعيا في ولادتهم وهم الآباء، والفرق بين حفظ النسل وحفظ النسب أن الأول معناه: حفظ النسل من الانقطاع، بينما الثاني: حفظ النسل من الانتساب إلى غير أصله الشرعي، والنسل الذي ذكرنا بأنه مقصد أصلي هو النسل المضبوط بمعرفة

<sup>53</sup> أحكام الأولاد الناتجين عن الزنا، وهبة الزحيلي، الدورة العشرون للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من: من: 19 – 23 محرم 1432هـ، [5].

<sup>54</sup> المرجع السابق، [5 – 6].

النسب الصحيح، وإلحاق الفروع بأصولها الحقيقية، ومنع كل ما يخل بحق الإنسان بمعرفة النسب الصحيح. 55 قال تعالى: [أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ] 56. 57

هذه التشريعات وغيرها جاءت لحفظ النوع الإنساني من جهة حفظ نسبه، وهي تؤكد مدى حرص الشارع على نسبة الولد لأبيه الحقيقي لما لذلك من أثر في تقوية روح الانتماء الاجتماعي للفرد، وتقويته نفسيا بشعوره بالثقة والاعتزاز. 58

قال ابن عاشور: " ... والشك في انتساب النسل إلى أصله يزيل من الأصل الميل الجبلي الباعث عن الذب عنه والقيام عليه بما فيه بقاؤه وصلاحه وكمال جسده وعقله بالتربية والإنفاق على الأطفال إلى أن يبلغوا مبلغ الاستغناء عن العناية". 59

55 من ذلك: تحريم الزنا كما سبق والتبني قال ﷺ «من ادعى إلى غير أبيه، وهو يعلم فالجنة عليه حرام»، أخرجه البخاري، كتاب الفرائض، باب من ادعى إلى غير أبيه، رقم: (6766)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، رقم: (63)، من حديث سعد بن أبي وقاص، وأبي بكر رضي الله عنهما. فالولد لا حق لأحد أن يعطيه نسبه إلا والده الحقيقي، ولا حق للأب أن ينكره أو ينفيه، إلا إذا أقام البينة على دعواه ولا حق للولد أن يختار من النسب ما يشاء أو ينكر نسبه الشرعي، ومن وسائل تحقيق هذا المقصد كذلك: تشريع العدة وأحكامها، فالمطلقة والحامل والمتوفى عنها زوجها تعتد كما هو ثابت في القرآن الكريم، والعلة الظاهرة في ذلك كما نص عليها أهل العلم هي براءة الرحم، ومن الوسائل كذلك، تشريع اللعان؛ قطعاً لدابر النزاع والشقاق عندما يتطرق الشك إلى النسب، وفي هذا حفظ البيوت والأنساب، وإكرام الرجال أن تهان حرمتهم أو تنتهك أعراضهم.

56 سورة الأحزاب، الآية: [05].

57 المقاصد الأصلية والتبعية لأحكام الأسرة وأثر رعايتها في الاجتهاد الفقهي (استئجار الأرحام نموذجاً)، راضية قصباية، مجلة الإحياء، العدد: 20، 2017م، [301].

58 مقاصد الشريعة في أحكام الأسرة - توجيهها لأحكام الأسرة المسلمة في الغرب -، أ.د عبد المجيد النجار، المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، [10].

59 مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، [240 / 3].

## المبحث الثالث: مقاصد الزواج التبعية

بالإضافة إلى المقاصد الأصلية التي شرعها الإسلام للحفاظ على أحكام الأسرة، راعى الشارع مقاصد تبعية ثانوية مكملة لها تساعد على استمرارها والحفاظ عليها، حيث تحدث الفقهاء قديماً على المقاصد التبعية لأحكام الأسرة في ثنايا الكتب، غير أنها لم تفرد بالدراسة في كتاب مستقل، ونظراً لأهمية هذا الموضوع فقد حظي باهتمام كبير من طرف العلماء المحدثين، فمنهم من تناولها في ثنايا كتب المقاصد بصفة عامة، ومنهم من تنبه إلى أفرادها بدراسات مستقلة.

### 1) مقصد الإفضاء:

أنكر الله تعالى على من يريد طلاق زوجته أن يسترجع شيئاً من المهر الذي قدمه، قال تعالى: [وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدِيَهُنَّ قِنطَاراً فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِنَّمَا مُبِيناً (20) وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقاً غَلِيظاً (21)]<sup>60</sup>، وقد استخدم القرآن لفظ "الإفضاء" لأنه يعبر عن قمة التمازج بين الزوجين، مع ما يحصل من ذلك التمازج من سعادة معنوية وحسية، يقول ابن عاشور: "والإفضاء هو الوصول مشتق من الفضاء لأن في الوصول قطع الفضاء بين المتواصلين"،<sup>61</sup> يقول محمد البشير الإبراهيمي في وصف ما ينبغي أن تكون عليه العلاقة الزوجية: "إنه عقد بين قلبين ووصل بين نفسين ومزج بين روحين وفي الأخير تقريب بين جسمين".<sup>62</sup> والإفضاء بين الزوجين له صور منها:

#### أ. الإفضاء الجنسي:

فمن مقاصد الزواج تحقيق الإشباع الجنسي بين الزوجين، وقد أشار القرآن إلى هذا المقصد في جملة من الآيات، منها قوله تعالى: [نِسَاءُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَاتُوا

<sup>60</sup> سورة النساء، الآية: [20 - 21].

<sup>61</sup> التحرير والتنوير، ابن عاشور، [290 / 4].

<sup>62</sup> عيون البصائر، محمد البشير الإبراهيمي، الشركة الوطنية للنشر، الجزائر، [327].

قال الراغب: الحرث: إلقاء البذر في الأرض وتهيؤها للزرع، ويسمى المحروث حرثاً، قال تعالى: <sup>63</sup> [وكذلك تصور منه العمارة التي تحصل عنه في 22] [أَنْ أُعْذُوا عَلَيَّ حَرْثِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَرْمِينَ]، [القلم: قوله تعالى: [مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُوتِ بِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ

حَرَّتْكُمْ أَنِّي سَيِّئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلْقَوُهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ (223)[64]. وقال تعالى: [أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةٌ الصَّيَّامِ الرَّفَتْ إِلَي نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٍ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٍ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَشِّرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَّامَ إِلَى الْاَيْلِ وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لِّلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ (187)[65]، فالإسلام يقر إشباع هذه الشهوة، ولكن في إطار شرعي نظيف يتمثل في جو من الرقي والمسؤولية واحترام الآخر (وهو الزواج)، وقد شبهه الله تعالى العلاقة بين الزوجين باللباس في قوله: [هُنَّ لِبَاسٍ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٍ لَهُنَّ] [66]، ومن دلالات هذه الآية: أن الإنسان كما لا يستطيع الاستغناء عن اللباس لا يستطيع كل طرف من الزوجين الاستغناء عن الآخر، وكما أن وظيفة اللباس تتمثل في الستر والحماية والتزيين، فكذلك العلاقة الزوجية، فالزواج يستر الإنسان، ويشبع حاجاته

[. فقد شُبِّهت الدنيا في الآية 226]. المفردات في غريب القرآن، [20 في الأخرى من نصيب] [الشورى: السابقة بأنها حرث للناس وهم حرث فيها، كما بينت الآية كيفية الحرث، فأشارت إلى أن النساء هن حرث للرجال، بمعنى أهن الزرع الذي به يدوم بقاء الجنس البشري، كما أن في الأرض زرعاً يحيا به الإنسان.

ومن هنا يصح تشبيه المرأة بالأرض الطيبة التي يُرغب في زراعتها، ويُرجى منها خير الثمار وأفضلها، فكما يتعين على المزارع حرث الأرض وسقيها بما يتناسب وطبيعتها، فلا يزيد في السقي ولا ينقص، لكي يحصل على ما يبغى، ويوفر لها ما تحتاج إليه من ضوء الشمس والهواء، فإن المرأة كذلك، إذ ينبغي للرجل أن يراعي نفسيته في كل الأحوال، خاصة عند محاولة إشباع رغباته الجنسية، بحيث مع زواجها، وهذا ما يظهر في طريقة تناول القرآن يراعي رغباتها أيضاً، كما كان يفعل رسول الله ﷺ لمفهوم الحرث الذي يوضح طبيعة العلاقة الجنسية بين الزوجين، بما في ذلك مراعاة الطرفين لمشاعر بعضهما بعضاً، خاصة في فترة الحيض، قال تعالى: [فَاعْتَرَلُوا نِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى وَأَفْعَالَهُ مَعَ أَزْوَاجِهِ فِي مِثْلِ هَذِهِ اللَّحْظَاتِ نَرَى أَنَّهُ كَانَ ]، وبتدبر أقوال النبي ﷺ 222 يَطْهَرْنَ] [البقرة: يتوخى أحسن الأوقات، وكان يهيبه الزوجة نفسياً، ويلاحظ ذلك من خلال مداعبته وتقبيله، ثم ربطه هذه اللحظات بإطار إيماني راق، فتنحول عملية قضاء الوطر أو اللذة إلى عملية بنائية عمرانية، تقوي العلاقة بين الزوجين، وتحقق مقصد السكن النفسي والعاطفي، ثم تأتي ثمارها في إنجاب الذرية الطيبة، فيحفظ النوع الإنساني، بل وتتواصل هذه العلاقة حتى ترتبط بالأخرة. الأسرة في مقاصد الشريعة قراءة [93 - 94 في قضايا الزواج والطلاق في أمريكا، زينب طه العلواني، ]

64 سورة البقرة، الآية: [223].

65 سورة البقرة، الآية: [187].

66 سورة البقرة، الآية: [187].

في إطار نظيف طاهر، ويحفظه من أن يقع في مستنقع الرذيلة، وبالزواج يتحمل الإنسان المسؤولية، فتصبح تصرفاته وأفعاله مغلفة بالشعور بالمسؤولية مما يضيف على سلوكه شيئاً من الوقار والجمال.<sup>67</sup>

لقد تحولت العلاقة الزوجية في ظل تعاليم الوحي إلى نوع من أنواع العبادة تتحقق في ظلها معاني الإحسان والاستغناء بالحلال الطيب، كما وصفها رسول الله ﷺ: «وفي بضع أحدكم صدقة، قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ قالوا: بلى، قال فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له فيها أجر»<sup>68</sup>، وفي هذا رفع لمستوى العلاقة من الحيوانية إلى الإنسانية، إذ يتوجه المؤمن إلى الله بالدعاء قبل الممارسة<sup>69</sup>، ويلتزم بالغسل بعدها، وقد جعلها الله من خصوصيات الإنسان لا ينبغي لأحد الاطلاع على أسرارها، وكل هذا بخلاف ما تعرضه الحضارة الغربية من كشف للعورات، بل من ممارسة العملية أو مقدماتها علناً على الملأ دون استحياء من خلال وسائل الإعلام لتعيدها ممارسة في مستواها الحيواني،<sup>70</sup> يقول محمد الغزالي: "إن الاضطراب الجنسي مدمر للمجتمعات وجالب لغضب الله، والواقع أن الشباب الذين يمرّنون على ريّ غرائزهم من الحرام، لا يحسنون العيش في جو الأسرة ولا يألفون ما فيه من رضا وقناعة ... إن تعودهم البغاء ترك في نفوسهم عاهات خلقية مستديمة، وذلك سر تشدد الدين في محاربة الزنا، والحضارة الحديثة مضادة للدين في هذا المنطق، إنها جعلت المرأة كلاً مباحاً للأعين والأيدي، وصار كثير من الشبان يمتنع من الزواج لأن ما ينشده من لذات على مرمى نظره، وقد تصدع بناء الأسرة تبعاً لذلك."<sup>71</sup>

<sup>67</sup> مقاصد الأسرة وأسس بنائها في الرؤية الإسلامية، ماهر حسين حصوة، ضمن كتاب: الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة، تحرير: جميل عكاشة، منذر عرفات زيتون، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هرنندن - فرجينيا - الولايات المتحدة الأمريكية، دار الفتح، ط: 1، 2015م، [183 - 184].

<sup>68</sup> أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم: (1006).

<sup>69</sup> أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم: (3271)، ومسلم، كتاب النكاح، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع، رقم: (1434).

<sup>70</sup> الأسرة في مقاصد الشريعة قراءة في قضايا الزواج والطلاق في أمريكا، زينب طه العلواني، [91].

<sup>71</sup> حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، محمد الغزالي، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، ط: 4، 2005م، [127].

في حين اعتبر الإسلام الزواج آلية لتنظيم إشباع الغرائز، وبما أن الغريزة الجنسية من أهم العوامل الذاتية لارتباط الجنسين، فقد جاءت المنظومة القرآنية لتربط بين إشباع الغريزة والعديد من القيم والوظائف الاجتماعية ببناء وحدة تضمن حقوق كل الأطراف، وهكذا أصبح الزواج هو الإطار الوحيد المشروع لتحقيق مفهوم الممارسة الجنسية المسؤولة التي تناسب الدور الخلقي للإنسان.

وبهذا النوع من العلاقة بين الزوجين يتحقق (الإحصان)<sup>72</sup>، والحصانة معناها الحماية بما توفره للزوجين من وقاية داخلية نفسية وأخلاقية تتمثل في تأمين جملة من الاحتياجات الغريزية والعاطفية والنفسية، والمادية والاجتماعية لكليهما، فتبنى الثقة بين الزوجين ويتحقق مقصد السكن الذي يؤدي إلى استقرار الأسرة ثم المجتمع.<sup>73</sup>

### ب. الإفضاء النفسي:

والمقصود به: ما يحصل ببناء الأسرة من راحة نفسية بالموّدة والألفة والسكن والأمن، وقد أفادت آيات وأحاديث كثيرة أن هذا الضرب من الإفضاء هو أحد المقاصد الأساسية للشريعة في شأن الأسرة، ومن ذلك قوله تعالى: [هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا]<sup>74</sup>، وقوله تعالى: [هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ]<sup>75</sup>، وقوله ﷺ: «حبب إلي من الدنيا؛ النساء والطيب، وجعلت

<sup>72</sup> خلق الله تعالى في كل من الذكر والأنثى دواعي الميل واللذة والشهوة، لتحقيق المقصد الأسمى من الخليقة وهو حفظ النوع البشري، ولو تركت الغرائز تنطلق دون ضابط ولا قيد لانخرم المقصد من الزواج وهو حفظ النسل وحفظ النسب الذي بهما قوام العائلة والمجتمع، لذا شرع الله الزواج من أجل إعفاف النفس وإحصانها.

<sup>73</sup> الأسرة في مقاصد الشريعة قراءة في قضايا الزواج والطلاق في أمريكا، زينب طه العلواني، [ - 92

[91].

<sup>74</sup> سورة الأعراف، الآية: [189].

<sup>75</sup> سورة البقرة، الآية: [187].

قرة عيني في الصلاة»<sup>76</sup>، والمقصود بحب النساء في الحديث: ما يوجد في الزوجة من ألفة وسعادة وهناء، وكل ذلك مندرج ضمن الإفضاء النفسي.

ويستتبع الإفضاء النفسي ما ينجم من عاطفة الأمومة والأبوة التي تكفلت الأسرة إشباعها، قال ابن عاشور: "ولم تزل الشرائع تُعنى بضبط أصل نظام تكوين العائلة الذي هو اقتران الذكر بالأنثى المعبر عنه بالزواج أو النكاح، فإنه أصل تكوين النسل وتفريع القرابة بفروعها وأصولها، واستتبع ذلك ضبط نظام الصهر، فلم يلبث أن كان لذلك الأثر الجليل في تكوين نظام العشيرة فالقبيلة فالأمة، فمن نظام النكاح تتكون الأمومة والأبوة والبنوة، ومن هذا تتكون الأخوة وما دونها من صور العصبية، ومن امتزاج رابطة النكاح برابطة النسب والعصابة تحدث رابطة الصهر، وجاءت شريعة الإسلام مهيمنة على شرائع الحق فكانت الأحكام التي شرعتها للعائلة أعدل الأحكام وأوثقها وأجلها.

ولا جرم أن الأصل الأصيل في تشريع أمر العائلة هو إحكام أصرة النكاح، ثم إحكام أصرة القرابة، ثم إحكام أصرة الصهر، ثم إحكام كيفية انحلال ما يقبل الانحلال من هذه الأواصر الثلاث.<sup>77</sup>

فالإسلام نظام أسرة، البيت في اعتباره مثابة وسكناً، وفي ظله تلتقي النفوس على المودة والرحمة والتعاطف والستر والتجمل والحصانة والطهر، وفي كنفه تنبت الطفولة<sup>78</sup> وتدرج الحداثة، ومنه تمتد وشائج الرحمة وأواصر التكافل.<sup>79</sup>

<sup>76</sup> أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب عشرة النساء، باب حب النساء، رقم: (8836)، وأحمد في المسند، مسند المكثرين من الصحابة، رقم: (12292)، من حديث أنس بن مالك. والحديث قواه الذهبي في الميزان، [177 / 2]، وحسنه الحافظ في التلخيص الحبير، [155 / 5].

<sup>77</sup> مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، [421 / 3].

<sup>78</sup> إن حفظ النوع البشري لا يتحقق ببقاء نسله وحفظ نسبه فحسب بل يحتاج أيضاً إلى تعهده بالرعاية الصحية والنفسية والتربوية، كي يكون نسلًا قويا قادرا على المقاومة من أجل البقاء ماديا ومعنويا. وقد جاءت أحكام الشريعة خادمة لهذا المقصد، من أهمها:

1. أحكام النفقة والرعاية الصحية للأبناء، فقد أوجبت الشريعة على الآباء النفقة على أبنائهم.
2. الحث على الاهتمام بتربية الأبناء على الأخلاق الحميدة وبناء العقيدة السليمة ليقوموا بأعباء الاستخلاف على أكمل وجه.

<sup>79</sup> مقاصد الأسرة وأسس بنائها في الرؤية الإسلامية، ماهر حسين حصوة، [186 - 185].

وهكذا تُوَظَر المنظومة المفاهيمية القرآنية مثل: اللباس والمودة والرحمة والمعروف والفضل في إطار مقاصدي كلي يضم جزئيات عديدة، ليتحقق من خلاله السكن النفسي.

فيكون إذن الإفضاء النفسي مقصداً أساسياً من مقاصد التشريعات الأسرية، وهو ما ينبغي أخذه بعين الاعتبار عند الاجتهاد في شؤونها.<sup>80</sup>

ولتحقيق مقصد السكن، حرم الإسلام الزواج بين القرابات الوثيقة من الفروع والأصول، قال تعالى: [وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتَباً وَسَاءَ سَبِيلاً (22) حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ أَلْتِ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضْعَةِ وَأُمَّهُتِ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبُكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً]<sup>81</sup>، فحيثما انتفت حكمة التقريب لوجودها الفعلي، انتفت حكمة الزواج وقضي بتحريمه.

وفي الإطار نفسه دعم الإسلام الترابط الاجتماعي وحد من عوامل الصراع والتفكك، فحرم أي علاقة تؤدي إلى الصراع، ومنها تحريم الزواج بالمحارم والمحرمات، وتحريم الرجل أن يخطب على خطبة أخيه المسلم وهو يعلم مسبقاً<sup>82</sup>، وكذلك تحريم الخيانة الزوجية من الطرفين.<sup>83</sup>

ذلك لأن الأسرة هي الخلية الأولى من خلايا المجتمع، فمستقبله من نهضة وارتكاس يتوقف إلى حد كبير على ما تكون عليه الأسرة في حال الرقي والتدني، فالأسرة في المفهوم الإسلامي ليست شأنًا شخصياً يهم أفرادها فحسب، وإنما هي شأن اجتماعي، فينبغي أن تبنى الأحكام الشرعية المنظمة لها على ما يؤدي إلى مقاصدها في المجتمع، بالإضافة إلى ما يؤدي إلى مقاصدها في ذاتها، ومعلوم أن الأمة

<sup>80</sup> المقاصد الأصلية والتبعية لأحكام الأسرة وأثر رعايتها في الاجتهاد الفقهي (استئجار الأرحام نموذجاً)، راضية قصباية، [303].

<sup>81</sup> سورة النساء، الآية: [22 - 23].

<sup>82</sup> أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه، رقم: (2140)، ومسلم، كتاب النكاح، باب تحريم خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، رقم: (1413)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

<sup>83</sup> الأسرة في مقاصد الشريعة قراءة في قضايا الزواج والطلاق في أمريكا، زينب طه العلواني، [95 - 94].

المسلمة التي اختارها الله تعالى لتكون خير أمة أخرجت للناس لن تتحقق إلا ببناء المجتمعات والشعوب الإسلامية، وبناء هذه الأخيرة متوقف على إيجاد وبناء الأسرة المسلمة الصالحة، فتكون النتيجة أن الأسرة المسلمة مطلب له أهمية كبرى ومقصد شرعي دلت عليه القواعد والظواهر والقرائن المختلفة، وهو طريق وجود الأمة ووحدتها وتقدمها وقوتها، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.<sup>84</sup>

هذه جملة من المقاصد التي يتغياها الشارع في بناء الأسرة، والواجب يقتضي أن تفعل هذه المقاصد عند الاجتهاد الفقهي المتعلق ببعض أنواع الزواج الحالية، مثل: زواج المسير والزواج بنية الطلاق والزواج العرفي... وغيرها، يقول الشاطبي: "للشارع في شرع الأحكام العادية والعبادية مقاصد أصلية ومقاصد تابعة، مثال ذلك: النكاح فإنه مشروع للتناسل على المقصد الأول، ويليه طلب السكن والازدواج، والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية من الاستمتاع بالحلال، والنظر إلى ما خلق الله من المحاسن في النساء، والتجمل بمال المرأة، أو قيامها عليه وعلى أولاده منها أو من غيرها أو إخوته، والتحفظ من الوقوع في المحذور من شهوة الفرج ونظر العين، والازدياد من الشكر بمزيد النعم من الله على العبد، وما أشبه ذلك، فجميع هذا مقصود للشارع من شرع النكاح، فمنه منصوص عليه أو مشار إليه، ومنه ما علم بدليل آخر، ومسلك استقرئ من ذلك المنصوص، وذلك أن ما نص عليه من هذه المقاصد التوابع هو مثبت للمقصد الأصلي، ومقول حكيمته، ومستدع لطلبه وإدامته، ومستجلب لتوالي التراحم والتواصل والتعاطف الذي يحصل به مقصد الشارع الأصلي من التناسل... وعند ذلك يتبين أن نواقض هذه الأمور مضادة لمقاصد الشارع بإطلاق، من حيث كان مآلها إلى ضد المواصلة والسكن والموافقة كما إذا نكحها ليحلها لمن طلقها ثلاثاً فإنه عند القائل بمنعه مضاد لقصده المواصلة التي جعلها الشارع مستدامة إلى انقطاع الحياة من غير شرط، إذ كان المقصود منه المقاطعة بالطلاق، وكذلك نكاح المتعة وكل نكاح على هذا السبيل، وهو أشد في ظهور محافظة الشارع على دوام المواصلة، حيث نهى عما لم يكن فيه ذلك".<sup>85</sup>

<sup>84</sup> المقاصد الأصلية والتبعية لأحكام الأسرة وأثر رعايتها في الاجتهاد الفقهي (استئجار الأرحام نموذجاً)، راضية قصبائية، [304].

<sup>85</sup> الموافقات للشاطبي، [3 / 139 - 140].

## خاتمة:

نظام الأسرة في الإسلام له مقاصد وغايات تتمثل في حفظ النوع في إطار إنساني يحفظ كرامة الإنسان ويحقق حاجاته الغريزية والنفسية، في ظل المسؤولية المشتركة التي تشكل وسيلة نهوض، ورافعة حضارية، ومؤسسة الزواج لها بعد اجتماعي ورسالي ينعكس أثره على المجتمع، ويفتح آفاقا لعلاقات إنسانية مشتركة، ويشكل وسيلة دعوية عملية لبيان أثر الالتزام بما جاء به الشارع على سلوك أفراد الأسرة.

وقد حاولت هذه الورقات لفت الأنظار إلى مقاصد الزواج، بما يقيم البناء الأسري على قواعد متينة تستجيب للمعايير الشرعية، وبما يجنب الأسرة مخاطر التفكك والتشتت، ويجعلها رافعة للنهضة وعاملا لبناء الأمة من جديد، ومن هذه الزاوية تمت معالجة موضوع مقاصد الزواج، على أساس أنه مسؤولية عمرانية، لا يمكن أن يقتصر فيه على الجانب الشهواني فقط وإغفال المقصد الأسمى من تشريعه، خصوصا في زماننا.

ولهذا يحتاج الدارسون اليوم إلى إنجاز فقه عمراني جديد يصوغ الأحكام على منوال التصور الشمولي والمقاصد العامة للشريعة، ولا بد أن يحوز البحث في قضايا الأسرة السابق في هذا الإنجاز، لما تشكله من دعامة للأمة وأساس للعمران، فمجال الأسرة يحتاج مزيد استقرار وسبر لاستخراج الهدايات القرآنية فتنتشل الأسر من المشكلات التي تتخبط فيها، وتجنب الأمة حالة الانتكاسة التي آلت إليها.

## references: لائحة المصادر والمراجع

### القرآن وعلومه:

1. القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

### تفسيره:

2. التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، ط: 1984م.

3. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تح: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، ط: 2، 1999م.
4. تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، الطبعة الثانية: 1420هـ/1999م.

### غريبه:

1. المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم، الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تح: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق - بيروت، ط: 1، 1412هـ.

### الحديث وعلومه:

2. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، بن بردزبه البخاري الجعفي، تح: جماعة من العلماء، الطبعة السلطانية، 1311هـ.
3. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، أبو داود، تح: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط: 1، 2009م.
4. السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق وتخريج: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 2001م.
5. صحيح ابن حبان: المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقلها، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البُستي، تح: محمد علي سونمز، خالص أي دمير، دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، 2012م.
6. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الطباعة العامرة، تركيا، 1334هـ.

7. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1990م.
8. مسند الإمام أحمد بن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل، تح: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 2001م.

### شروحه:

9. فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، عليه تعليقات الشيخ ابن باز، دار المعرفة، بيروت 1379هـ.

### كتب علم الحديث:

10. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1989م.
11. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قيمان الذهبي، تح: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط: 1، 1963م.

### references المعاجم:

12. تهذيب اللغة، الأزهرى، محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، أبو منصور. تح: محمد عوض مرعب. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: 1، 2001م.

13. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة: 1407هـ/1987م.
14. كتاب العين، الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، تح: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
15. لسان العرب، ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414هـ.
16. معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين. تح: عبد السلام محمد هارون. دار الفكر. 1399هـ/1979م.

### الفقه وأصوله:

17. اتحاف الأريب بشرح الغاية والتقريب، الشبراوي بن أبي المعاطي المصري الحسني، دار الريادة للنشر والتوزيع، مصر، ط: 1.
18. أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، عبد الوهاب خلاف، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط: 2، 1938م.
19. أحكام الأولاد الناتجين عن الزنا، وهبة الزحيلي، الدورة العشرون للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من: 19 – 23 محرم 1432هـ.
20. الأحوال الشخصية، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط: 3، 1957م.
21. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، دار المكتبة الإسلامي.
22. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار الفكر، بيروت.
23. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زيد الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، ط: 2.

24. حاشية الصاوي على الشرح الصغير، لأحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، أبو العباس، دار المعارف.
25. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد الحنفي المعروف بعلاء الدين الحصكفي، تح: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط: 1.
26. الروض المربع بشرح زاد المستقنع، تح: خالد بن علي المشيقح، عبد العزيز بن عدنان العيدان، أنس بن عادل اليتامي، دار ركائز، الكويت.
27. شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني، لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، تح: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: 1.
28. الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط: 4.
29. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين، النفراوي الأزهرى المالكي، دار الفكر.
30. كشف القناع عن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ط: 1.
31. كنز الدقائق، عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، أبو البركات، تح: سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، ط: 1.
32. المختصر الفقهي، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله، تح: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور، ط: 1.
33. مدونة الفقه المالكي وأدلته، الصادق عبد الرحمن الغرياني، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2002م.
34. معونة أولي النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)، محمد بن أحمد بن عبد العزيز، الفتوح الحنبلي، الشهير بابن النجار، تح: عبد الملك بن عبد الله دهيش، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ط: 5.
35. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، ط: 1.

36. منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد بن محمد عيش، أبو عبد الله المالكي، دار الفكر، بيروت.
37. مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لشمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، أبو عبد الله، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي، دار الفكر، ط: 3.

## أصوله ومقاصده References

38. علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، ط: 1، 2001م.
39. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد اليوبي، دار الهجرة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1998م.
40. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، ط: 5، 1993م.
41. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، تح: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 2004م.
42. الموافقات، الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، تح: أبو عبدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار بن عفان، الطبعة الأولى، 1417هـ/1997م.
43. نحو تفعيل مقاصد الشريعة، جمال الدين عطية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط: 1، 2001م.

## كتب التراجع:

44. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، ط: 5، 2002م.

## المجلات والدوريات:

45. البناء الأسري وأهلية الزوجين: مقارنة شرعية مقاصدية، مونية الطراز، ضمن كتاب: الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة، تحرير: جميل

- عكاشة، منذر عرفات زيتون، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هرنندن – فرجينيا – الولايات المتحدة الأمريكية، دار الفتح، ط: 1، 2015م.
46. مقاصد الأسرة وأسس بنائها في الرؤية الإسلامية، ماهر حسين حصوة، ضمن كتاب: الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة، تحرير: جميل عكاشة، منذر عرفات زيتون، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هرنندن – فرجينيا – الولايات المتحدة الأمريكية، دار الفتح، ط: 1، 2015م.
47. المقاصد الأصلية والتبعية لأحكام الأسرة وأثر رعايتها في الاجتهاد الفقهي (استئجار الأرحام نموذجاً)، راضية قصباية، مجلة الإحياء، العدد: 20، 2017م.
48. مقاصد الشريعة في أحكام الأسرة - توجيهها لأحكام الأسرة المسلمة في الغرب -، أ.د عبد المجيد النجار، المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث.

### كتب مفردة:

49. إحياء علوم الدين، الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، دار المعرفة، بيروت.
50. الأسرة في مقاصد الشريعة قراءة في قضايا الزواج والطلاق في أمريكا، زينب طه العلواني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط: 1، 2013م.
51. حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، محمد الغزالي، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، ط: 4، 2005م.
52. عيون البصائر، محمد البشير الإبراهيمي، الشركة الوطنية للنشر، الجزائر.
53. قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، محمد الغزالي، دار الشروق، ط: 9، 2008م.
54. من قضايا الأسرة في التشريع الإسلامي، د. محمد الدسوقي، دار الثقافة والنشر، الدوحة، ط: 1، 1986م.

## References

- Al-Fatih, S., Aditya, Z. F., Fuadi, A. B., & Nur, M. (2023). Academic Freedom of Expression in Indonesia: A Maqashid Sharia Notes. *El-Mashlahah*, 13(2), 203–224. <https://doi.org/10.23971/el-mashlahah.v13i2.7573>
- Andalusi, Z. A. (2019). Future Package Financing Products with Akad Murabahah in the Perspective of Sharia Economic Law. *AHKAM Jurnal Ilmu Syariah*, 19(2). <https://doi.org/10.15408/ajis.v19i2.11991>
- Arifin, M., Rofiq, A., & Aliani, S. O. (2022). Pengaruh Kecerdasan Intelektual (Intellectual Quotient) Dan Kecerdasan Emosional (Emotional Quotient) Terhadap Pembentukan Karakter Religius. *Kharisma: Jurnal Administrasi Dan Manajemen Pendidikan*, 1(1), 25–35. <https://doi.org/10.59373/kharisma.v1i1.3>
- Badruzaman, J. (2019). Pemikiran Ahmad Tafsir Tentang Guru Dalam Pendidikan Islami Dan Relevansinya Dengan Sistem Pendidikan Nasional. *Tawazun: Jurnal Pendidikan Islam*, 10(2), 331–358. <https://doi.org/10.32832/tawazun.v10i2.1166>
- Bahri, S., & Arafah, N. (2020). Analisis Manajemen SDM Dalam Mengembangkan Strategi Pembelajaran Di Era New Normal. *Tafkir: Interdisciplinary Journal of Islamic Education*, 1(1), 20–40. <https://doi.org/10.31538/tijie.v1i1.2>
- Fasya, A., Darmayanti, N., & Arsyad, J. (2023). The Influence of Learning Motivation and Discipline on Learning Achievement of Islamic Religious Education in State Elementary Schools. *Nazhruna: Jurnal Pendidikan Islam*, 6(1), 1–12. <https://doi.org/10.31538/nzh.v6i1.2711>
- Harisudin, M. N. (2021). The formulation of nusantara fiqh in Indonesia. *Ijtihad : Jurnal Wacana Hukum Islam Dan Kemanusiaan*, 21(1), 39–58. <https://doi.org/10.18326/ijtihad.v21i1.39-58>
- Hidayah, S. N., & Az-zafi, A. (2021). The Role Of The Religious Laboratory In Improving Students 'Understanding Of Fiqh Lessons. *Tafkir: Interdisciplinary Journal of Islamic Education*, 2(2), 157–174. <https://doi.org/10.31538/tijie.v2i2.53>
- Jannah, I. N., Rodliyah, R., & Usriyah, L. (2023). Cultural Transformation in Religious Activities Based on Ahlussunnah Wal Jama'ah Values in Islamic Boarding Schools. *Nazhruna: Jurnal Pendidikan Islam*, 6(2), 306–319. <https://doi.org/10.31538/nzh.v6i2.3404>
- Kholiq, A., & Zein, A. (2021). Fiqh Model of the Companions (Saḥābah) of the Prophet and its Influence on Abu Hanifah's Rational Fiqh and Malik's Traditional Fiqh. *AHKAM: Jurnal Ilmu Syariah*, 21(1). Retrieved from <https://journal.uinjkt.ac.id/index.php/ahkam/article/view/20043>
- Khusaini, M., Hariri, H., Pratama, M. R., & Rahmatan, M. (2022). Creating a Harmonious Family Through Social Media Facebook in West Lampung. *El-Mashlahah*, 12(2), 139–152. <https://doi.org/10.23971/el-mashlahah.v12i2.3937>
- Komalasari, M., Maharani, R. D., & Nurulloh, A. (2023). Studies on Ulama's Flow in The Modern Era from an Islamic Perspective. *Dirasah: International Journal of Islamic Studies*, 1(1), 11–17.
- Kurniawan, C., Pribadi, U., & Iqbal, M. (2023). The Role of e-Governance in Improving Local Governments Performance (Case Study: Sumbawa Regency). *Jurnal Ilmiah Peuradeun*, 11(3), 1139–1154. <https://doi.org/10.26811/peuradeun.v11i3.795>
- Madkan, & Mumtahana, L. (2022). Islam dan Tradisi Perspektif Al-Qur'an dan As-Sunnah. *At-Tadzkir: Islamic Education Journal*, 1(1), 55–62. <https://doi.org/10.59373/attadzkir.v1i1.5>

- Muqaffi, A., Rusdiyah, R., & Rahmi, D. (2021). Menilik Problematika Dispensasi Nikah Dalam Upaya Pencegahan Pernikahan Anak Pasca Revisi UU Perkawinan. *Journal of Islamic and Law Studies*, 5(2). Retrieved from <http://103.180.95.17/index.php/jils/article/view/5914>
- Natalia, S., Sekarsari, I., Rahmayanti, F., & Febriani, N. (2021). Resiko Seks Bebas dan Pernikahan Dini Bagi Kesehatan Reproduksi Pada Remaja. *Journal of Community Engagement in Health*, 4(1), 76–81. <https://doi.org/10.30994/jceh.v4i1.113>
- Sabarudin, M., Ayyubi, I. I. A., Rohmatulloh, R., & Indriyani, S. (2023). The Effect of Contextual Teaching and Learning Models on Al-Quran and Hadith Subjects. *At-Tadzkir: Islamic Education Journal*, 2(2), 129–142. <https://doi.org/10.59373/attadzkir.v2i2.43>
- Sopyan, Y. (2021). Access To Justice of Citizenship Rights for Stateless Indonesian Migrant Workers' Children In Sarawak, Malaysia. *AL-IHKAM: Jurnal Hukum & Pranata Sosial*, 16(2), 476–502. <https://doi.org/10.19105/al-lhkam.v16i2.5285>
- Supriyadi, & Suriyati, S. (2022). Judges' Legal Culture in Dealing with High Number of Applications for Child Marriage Dispensation during Covid-19 Pandemic at the Kudus Religious Court. *AL-IHKAM: Jurnal Hukum & Pranata Sosial*, 17(1), 273–298. <https://doi.org/10.19105/al-lhkam.v17i1.6060>